خروج الدم من الصائم

السؤال: ما حكم خروج الدم من الصائم، من أنفه أو فمه أو بقية جسمه بغير اختياره؟

الإجابة: لا يضره خروج ذلك؛ لأنه بغير قصد منه فلو أرعف أنفه وخرج منه دم كثير، فإن صومه صحيح.

السؤال: ما رأي فضيلتكم في من تسبب في خروج الدم، كأن يخلع ضرسه؟

 الإجابة: لا حرج عليه أيضا، لأنه لم يخلع ضرسه ليخرج الدم، وإنما خلع ضرسه لأذى فيه، فهو إنما يريد إزالة هذا الضرس لأذاه، ثم إن الغالب أن الدم الذي يخرج بخلع الضرس أنه دم يسير، لا يكون له معنى الحجامة.

السؤال: هل خروج الدم من أسنان الصائم يفطر؟

الإجابة: النزيف الذي يحصل في الأسنان، لا يؤثر على الصوم مادام يحترز من ابتلاعه ما أمكن، لأن خروج الدم بغير إرادة الإنسان لا يعد مفطرا، ولا يلزم من أصابه ذلك أن يقضي، وكذلك لو رعف أنفه، فإنه ليس عليه في ذلك شيء ولا يلزمه قضاء.

الشيخ محمد بن صالح العثيمين